من حديثه ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى
يستبرئها رواه احمد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض
وذكر البخاري في صحيحه قال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فلتستبرا
بحيضة ولا تستبرا العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس قال ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حايل حتى تحيض وذكر عن سفيان الثوري
عن زكريا عن الشعبي قال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض **فصل** فتضمنت هذه السنن
احكاما عديدة احدها انه لا يجوز وطي المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا
فبوضع ولدها وان كانت حايلا فبان تحيض حيضة فان لم تكن من ذوات الحيض فلا نص
فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها فان حاضت عند البايع ثم باعها
عقيب الحيضة ولم يطاها ولم يخرجها عن ملكه او كانت عند امراة وهي مصونة فانتقلت
عنها الى رجل فاوجب الشافعي وابو حنيفة واحمد الاستبرا في ذلك كله اخذا بعموم الاحاديث
واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا باثار الصحابة كما ذكر
عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال عطا تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر
ابن الخطاب القافة فالحقوا ولدها باحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض
فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة قالوا وقد
اوجب الله تعالى العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض
وجعلها ثلاثة اشهر والاستبرا عدة الامة فتجب على الايسة ومن لم تبلغ سن الحيض
وقال اخرون المقصود من الاستبرا العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الامة
فله وطيها ولا استبرا عليه كما روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر
حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن ايوب عن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي
يوم جلولا جارية كان عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس
ينظرون ومذهب مالك الى هذا يرجع وها قاعدة وفروعها قال ابو عبد الله
وقد عقد قاعدة لباب الاستبرا فنذكرها بلفظها والقول الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها
فلا يلزم فيها الاستبرا وكل من غلب على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبرا لازم

وكل

١٦٩

وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين
في ثبوت الاستبرا وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها كاستبرا الصغيرة التي
تطيق الوطي والايسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة اذا كانت
ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة واربع عشرة وفي ايجاب الاستبرا اذا كانت ممن
تطيق الوطي ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان اثبته في رواية ابن القسم ونفاه في
رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا تطيق الوطي فلا استبرا فيها قال ويجب الاستبرا فيمن
جاوزت سن المحيض ولم تبلغ سن اليايسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت
عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبرا او لا يجب روايتان لابن القسم وابن عبد
الحكم قال المازري ووجه استبرا الصغيرة التي تطيق الوطي والايسة انه يمكن فيهما
الحمل على الندور او لحماية الذريعة لئلا يدعى في مواضع الامكان ان لا امكان قال ومن
ذلك استبرا الامة خوفا ان تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبرا لسو الظن وفيه قولان
والنفي لاشهب قال ومن ذلك استبرا الامة الوخش فيه قولان لان الغالب عدم [وطي] السادات
لهن وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبرا من باعها مجبوب او امراة او ذو رحم ففي وجوبه
روايتان عن مالك ومن ذلك استبرا المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى
سيدها فابن القسم يثبت الاستبرا واشهب ينفيه ومن ذلك استبرا البكر قال ابو الحسن
اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره واجب وقال غيره من
اصحاب مالك هو واجب ومن ذلك اذا استبرا البايع الامة وعلم المشتري انه قد استبراها
فانه يجزي باستبرا البايع عن استبرا المشتري ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت
عند المودع حيضة ثم اشتراها لم يحتج الى استبرا ثان واجزات تلك الحيضة عن
استبرايها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك ان يستبرئها
من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البايع فابن القسم يقول
ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك واشهب يقول ان كانت مع المشتري في داره وهو الذاب
عنها والناظر في امرها اجزاه ذلك سوا كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك اذا كان سيد الامة
غايبا فحين قدم اشتراها منه قبل ان تخرج او خرجت وهي حايض فاشتراها قبل ان
تطهر فلا استبرا عليه ومن ذلك اذا بيعت وهي حايض في اول حيضتها فالمشهور

Copyright © King Saud University